رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب عمدة الأحكام-شرح كامل مفهرس ومرتب-فضيلة الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

58-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- كان النبي يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له

صالح الفوزان

عن وراج مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا - 00:00:00

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعت - 00:00:20

يأمر الناس بذلك نعم هذا نوع من انواع الذكر الذي يقال بعد الصلاة هذا وراد مولى المغيرة والراد مولى المغيرة يعني عتيق. عتيق للمغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه - 00:00:40

ان ان المغيرة املى عليه ان يكتب الى امير المؤمنين معاوية بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:01:01

وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فهذا دليل على ان هذا الذكر يقال بعد الصلوات مكتوبة لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له هذا التأكيد - 00:01:20

وحده هذا تأكيد للاثبات الا الله لا شريك له هذا تأكيد للنفي لا اله له الملك وله الحمد له الملك كله سبحانه وتعالى. جميع الخلق والمخلوقات في السماوات والارظ ومن فيهن والدنيا والاخرة. كلها - 00:01:42

ملك لله سبحانه وتعالى كلهم عبيده له الملك لا واما غيره فانه يملك ملكا موقتا وملكا معارا ايضا الملك الحقيقي لله جل وعلا واما ملوك الدنيا والملاك في الدنيا الذين يملكون الاشياء هذا انما هو موقت - 00:02:04

ملك مؤقت وايضا هو منحة من الله سبحانه وتعالى اعطاهم الله اياه وملكهم اياه فالملك المطلق لله جل وعلا في الدنيا والاخرة له الملك وله الحمد هو الذي يستحق جميع المحامد جميع الحمد حق لله جل وعلا - 00:02:33

واما غيره فيحمد على قدر على قدر ما يصنع من المعروف اما الحمد المطلق فهو لله جل وعلا. لان كل النعم من الله وما بكم من نعمة فمن الله. فالحمد المطلق لله. واما المخلوق فيحمد على قدر - 00:02:59

ما فيه من من الجميل والخير حمدا مقيدا لا مطلقا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قدرته شاملة سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء على كل شيء قدير. ما اراده وما شاءه فانه يقدر عليه سبحانه - 00:03:23

وتعالى لا يعجزه شيء هذا فيه عموم القدرة واما الذين يقولون انه على ما يشاء قدير هذا غلط هذا غلط بل يقال على كل شيء قدير ما يقال على ما يشاء بل يقال على كل شيء. كما جاء في القرآن والسنة - 00:03:45

واما قوله وهو على جمعهم اذا يشاء قدير هذا اذا شاء البعث سبحانه وتعالى وهو على جمع الناس وجمع اهل السماوات والارض اذا شاء جمعهم فانه يقدر على ذلك فهذه جزئية من قدرته سبحانه وتعالى - 00:04:08

نعم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ويتبع هذا بقوله اللهم لا مانع لما اعطيت. ولا معطي لما منع كما قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة - 00:04:29

فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده. وهو العزيز الحكيم لا احد يمنع عطاء الله ولا احد يعطي ما منع الله سبحانه وتعالى

الامر والعطاء والمنع كله بيده سبحانه وتعالى - 00:04:49
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد. الجد معناه الحظ الحظ والغنى والثروة فلا يمنع اصحاب الحظوظ او لا ينفع اصحاب الحظوظ حظوظهم - 00:05:09
ما ينفعهم الا العمل الصالح مهما اوتي الانسان من المال والثروة فانها لا تنفعه اذا لم يكن له عمل صالح وهذه الثروة وهذه هذا الغنى يذهب وكأنه لم يكن نعم ولا ينفع ذا الجد يعني ذا الحظ والغنى منك جده يعني حظه - 00:05:29
فهذا فيه ان الانسان لا يغتر لا يغتر بماله وسلطانه وقدرته لانه ضعيف فقير الى الله سبحانه وتعالى نعم ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك. هذا فيه العمل بالسنة لا سيما لولي الامر - 00:05:58
فيه العمل بالسنة ولا سيما لولي الامر. وانه ولي الامر يأمر الناس بالعمل بالسنة ففعل معاوية هذا رضي الله عنه هذا عمل بالسنة وامر بالمعروف للناس نعم وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال وفي لفظ للحديث كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل - 00:06:22
وقالوا عن اضاعة المال وكثرة السؤال ينهى عن قيل وقال ان يكون الانسان ما له هم الا الا الكلام تتبع ما يقوله الناس قيل كذا ويقال كذا وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل بكل ما سمع - 00:06:52
الانسان ما يكون همه القيل والقال ويكون بل يكون همه ذكر الله وطلب العلم والا يتكلم الا على قدر الحاجة قدر ما ينفع الناس اما ان يسير ان يكون ثرثارا يتكلم بكل شيء - 00:07:16
ومهذارا الثرثار والمهذار وكثير الكلام هذا مذموم ولكن يتكلم بقدر الحاجة وبما ينفعه وينفع غيره هذا هو المطلوب من المسلم ففي هذا النهي عن الاكثار من القيل والقال فاذا كان القيل والقال فيه مذمة للناس وغيبة ونميمة هذا اشد. واضاعة المال - 00:07:37
المال محترم والمال مال الله جل وعلا اعطاك الله اياه. لتنتفع به وتنفع به غيرك فلا تضيعه بغير فائدة فانك مسؤول عنه يوم القيامة يسأل الانسان عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه - 00:08:10
المال مسؤولية ما تقول هذا مالي وانا حر فيه بل هو مسؤولية تسأل عنه يوم القيامة من اين اكتسبته؟ وفيما انفقته؟ ما هو جوابك يوم القيامة؟ فكر في هذا فكر في هذا السؤال وهذا الموقف - 00:08:33
اللي عندهم المليارات والملايين والارصدة الظخمة يسألون عنها يوم القيامة من اين اكتسبوه؟ وفيما انفقوها؟ يسألون عنها اكتسابا وانفاقا مسؤولية عظيمة فلذلك ينبغي حفظ المال وعدم اضاعته في في الاسراف - 00:08:56
التبذير والبذخ او استعماله في المعاصي والشهوات المحرمة والاسفار المحرمة فهو مسؤول عن هذا يوم القيامة واضاعة المال لان هذا من من اضاعة المال. او من اضاعة المال اهماله وعدم حفظه. ان الانسان - 00:09:16
ما يوثق امواله ولا يحفظها ويتركها يتركها للسراق ما يغلق عليها الابواب ولا يحفظها ويسيبها ويعملها هذا لا يجوز هذه اضاعة المال. عليه انه يتعاهدها ويحفظها ويمسكها عن الضياع فهو مسؤولية من جميع النواحي واضاعة المال وكثرة السؤال. قال بعض العلماء هذا خاص بالعلم يعني ما يكثر السؤال - 00:09:40
الطالب ما يكثر الاسئلة الا بقدر الحاجة. يسأل عما اشكل عليه. اما انه يفترض اسئلة احرج المدرس ويحرج المعلم بكثرة الاسئلة وهو لا يحتاج اليها بس لكن من باب اظهار نفسه - 00:10:10
اظهار نفسه امام الناس او عند المدرس هذا لا يجوز. لكن يسأل بقدر الحال فقط. وما يحتاج اليه في في وفي علمه يسأل عنه اما الزيادة عن ذلك فضول فضول الاسئلة التي لا حاجة اليها - 00:10:30
طالب العلم يتجنب هذا. يكون سؤاله بقدر الحاجة وبقدر ما يستفيد هو ويستفيد غيره. اما اولي الاسئلة والاسئلة التي لا داعي لها ولا حاجة اليها فلا ينبغي لطالب العلم الدخول فيها - 00:10:50
وقيل المراد سؤال الناس اموالهم. كثرة السؤال يعني سؤال الناس اموالهم. والسؤال للناس اموالهم ما يجوز الا عند الضرورة. اذا جاع الانسان ولم يكن عنده ما يسد حاجته يجوز له يسأل بقدر ما يسب حاجته - 00:11:10
اما السؤال لاجل جمع المال والتكثر هذا حرام. المسألة حرام من غير حاجة. والحديث عام الظاهر ان الحديث عام للحالتين. السؤال

في العلم هو سؤال المال من غير حاجة. نعم. وكان ينهى عن عقوق الامة - 00:11:30
ووأد البنات ومنع وهات. وكان ايضا عليه الصلاة والسلام ينهى عن عقوق الامة معصية العقوق هو المعصية معصية الامهات. الامهات لماذا خص الامهات؟ الوالد يجوز عقوقه؟ لا ما يجوز. لكنه خص الامهات لان برهن اكد - 00:11:50
لان برهن اكد من بر الوالد لما تقاسيه من الحمل والولادة والتعب. كما قال تعالى وصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين. قال تعالى حملته امه كرها - 00:12:20
ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهر فالام تقاسي اكثر من الاب. فلذلك حقها اعظم من حق الاب وبرها اكد من بر الاب. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم من ابر؟ قال امك - 00:12:40
قال من ابر؟ قال امك. قال من ابر؟ قال امك. قال من ابر؟ قال اباك. ركعة في المرة الرابعة المرة الرابعة. فالاب له بر وله حق. ولكن حق الام اكد. ولهذا قال - 00:13:00
حقوق الامهات حقوق الامهات. ووأد البنات. كانوا في الجاهلية يكرهون البنات فاذا بشر احدهم بالبنت فهو بين امرين اما ان يئدها ويدفنها بالتراب حتى تموت استريح منها واما ان يبقيها على ذلة ومهانة. قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى - 00:13:20
ظل وجهه مسودا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه علاهون؟ ام يدسه وبالتراب الا ساء ما يزرون؟ قال تعالى واذا الموؤدة سئلت يعني سأل عنها رب العالمين - 00:13:50
يوم القيامة سأل الوائدين لماذا وأدتم البنات؟ واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت هؤلاء يوم القيامة يسألهم الله لماذا فعلوا ببناتهم؟ هذه الفعلة الشنيعة يقولون خشية العار خشية العار هذا الذي حملهم على ذلك. وكانوا يقتلون اولادهم - 00:14:10
خشية الفقر ولا تقتلوا اولادكم من املاق او خشية املاق يعني فقر. ومنهم من يقتل واولاده عبادة للاصنام. وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤه يقتلون اولادهم تعظيما للاصنام. وعبادة للاصنام. ليردوهم - 00:14:40
ليلبسوا عليهم دينهم. ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون. قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين. هذا في الجاهلية. من افعالهم - 00:15:10
انهم يأيدون البنات. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نهى عن وأد البنات لأن البنت نفس. نفس تومة لها حق الحياة. ولا يجوز الاعتداء عليها بالقتل. هذا من قتل النفس. عمدا - 00:15:30
بغير حق بل قتل القريب اشد من قتل الغير القريب. نعم. وعن منع وهات نهى صلى الله عليه وسلم عن منع الحقوق ان يمنع الحقوق التي عليه ويطلب من الناس يقول عطون ادفعوا الي - 00:15:50
ويتابع الناس ويطالبهم وهو اذا صار عليه حقوق ما يدفعها. يماطل فيها ويتلكأ فيها او يجحدها هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. الواجب ان الانسان يؤدي ما عليه ويأخذ ما له - 00:16:10
العدل اما انه ياخذ اللي له ويترك الذي عليه لا ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم يوم يقوم الناس لرب العالمين. فالانسان يكون عدد مع نفسه ومع الناس. ما يأخذ حقوقه - 00:16:30
او من الناس بالوفا والتمام ويظلم الناس حقوقهم ويجحدها ويماطل فيها ويأكلها نعم عن سمية مولى ابي بكر يكفي نقف عند هذا - 00:17:00